Asian Journal of Civilizational Studies
e-ISSN 2682-8022 | http://ajocs.com

أثر القواعد الفقهية في حكم بيع التقسيط دراسة فقهية تحليلية

[THE EFFECT OF JURISPRUDENTIAL RULES ON THE RULING ON SELLING BY INSTALLMENTS AN ANALYTICAL JURISPRUDENCE STUDY]

ABDUL SALAAM ALI JIBRIL ASSEN[1*]

[1*] Kulliyah al-Tarbiyyah, Sabha University, PO Box 18758, Great Jamahiriya, Sabha, Libya.
Corespondent Email: ABD.HASAN1@sebhau.edu.ly

Received: 15 May 2021 *Accepted: 6 June 2021* *Published: 30 September 2021*

Abstract: : In our time today, installment sales have spread to the point where there is much talk. So selling in installments, people deal in it, retail sale in installments, and some delay it, and from here the problem of study is concentrated in: What is the effect of the jurisprudential rules on sale by installments, sale by installments, and the sale in installments is postponed. Selling to clarify the jurisprudential ruling in a ruling by installments; So that the Muslim is fully aware of the legal view regarding installment sales. The researcher narrated the inductive and analytical approach to extract the most important of the jurisprudential opinions, the basis for the impact of lessons in contracts and the purposes and meanings of words and buildings in some financial transactions. Where the study reached the most important results represented in the jurisprudence rules in Islamic law as a reference for jurists in issuing Sharia rulings. That judgment, installment sales.

Key words: impact, jurisprudential rules, rule of sale, installment..

ملخص : انتشر في زمننا اليوم بيوع التقسيط حتى كثر فيه الكلام؛ فالبيع بالتقسيط الذي يتعامل فيه الناس بيع يُعجل فيه المبيع وهو السلعة، ويتأجل فيه الثمن كله أو بعضه على أقساط معلومة لآجال معلومة، ومن هنا تتركز إشكالية الدراسة في: ما أثر القواعد الفقهية في حكم بيع التقسيط، وهدفت الدراسة إلى توضيح الآراء الفقهية حول البيع بالتقسيط لبيان الأدلة الفقهية في حكم البيع بالتقسيط؛ لكي يكون المسلم على دراية تامة ومتكاملة حول النظرة الشرعية في البيع بالتقسيط؛ وسلك الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي لاستخراج أهم ما جاء من آراء فقهية حول أثر قاعدة العبرة في العقود وللمقاصد والمعاني للألفاظ والمباني في بعض المعاملات المالية المعاصرة. حيث توصلت الدراسة إلى أهم النتائج المتمثلة في إن القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية مرجع للفقهاء في اصدار الاحكام الشريعة. أن حكم بيع التقسيط غير جائز في حال زيادة الثمن بزيادة المدة منبثق من قاعدة فقهية.

الكلمات المفتاحية: أثر، القواعد الفقهية، حكم البيع، التقسيط

Cite This Article:
Abdul Salaam Ali Jibril Assen. 2021. Atharu al-Qawāʿid al-Fiqhiyyah fī Hukmi Bayʿi al-Taqsīṭ Dirāsah Fiqhiyyah Taḥlīliyyah. *Asian Journal of Civilization Studies. (AJOCS),* 3(3): 28-39.

المقدمة

إن أشكال البيع في هذا العصر تلقى كثيراً من العناية والاهتمام من قبل كثير من العلماء والباحثين وهذا ليس غريباً، في ظل ظهور أنواع وأشكال عديدة في ميدان البيوع، والأمر الذي يستدعي إصدار الأحكام حولها من وجهة نظر الشريعة الإسلامية الغراء، وبيع التقسيط أحد تلك الاشكال من البيوع التي تم بحثها قديماً وحديثاً، ولم يخلَ هذا البيع من الاختلاف فيه بين الفقهاء والباحثين، سواء كان ذلك في الماضي أو في الحاضر.

وأن بعض الأحكام في الشريعة الإسلامية منبثة من القواعد الفقهية، كما سنوضحه في هذا البحث سوف نحلل مفهوم قاعدة " العبرة في العقود بالمعاني أم بالألفاظ " وأدلتها، وأثر قاعدة "العبرة في العقود وللمقاصد والمعاني للألفاظ والمباني" في الترجيح بين الآراء المختلف فيها في حكم البيع بالتقسيط أثر قاعدة (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني) في الترجيح بين الآراء المختلف فيها في حكم بيع التقسيط.

المبحث الأول: مفهوم قاعدة " العبرة في العقود بالمعاني أم بالألفاظ " وأدلتها.

تُعد هذه القاعدة مهمة وعظيمة من قواعد الفقه الإسلامي، وتابعة للقاعدة التشريعية الكبرى " الأمور بمقاصدها" فالعِبْرَةُ لغة: اسم من الاعتبار، والعَبْرَةُ بالفتح: تحلُب الدمع، تقول منه: عبر الرجل بالكسر يعبر عبراً، فهو عابرُ، والمرأة عابرُ أيضاً (al-Farabi, 1987), (Ibn Faris, t.th.) ، والآية من التنزيل، والآية العْبَرَةُ وجمعها أي. قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾ (al-Qur'an, al-Mu'minun 23:50)

بمعني علامة دالة على قدرة الله – عزوجل –؛ لأنه قد كان في كل وأحد منهما لهم عبرة. وذلك أن مريم ولدت من غير رجل، ونطق ابنها فتكلم في المهد صبيًّا، فكان في كل منهما للناس آية (Ibn Sayyidah, 2000). المقاصد لغة: جَمْعُ قَصْدٍ، القصد: إتيان الشيء، تقول قَصَدْتُهُ، وقَصَدْتُ له، وقَصَدْتُ إليه بمعنًى. وقَصَدْتُ قَصْدَهُ: نحوْت نحوه، وَقَصَدَ فِي الْأَمْرِ قَصْدًا تَوَسَّطَ وَطَلَبَ الْأَسَدَّ وَلَمْ يُجَاوِزْ الْحَدّ (al-Fayruz Abadi, t.th.).

المعاني في اللغة: المعاني جَمْع معنى، وهو مذكر، فيقال فيها أحد معان علي التذكير دون الثأنيت (al-Nasafi, 1895).

أما الألفاظ لغة: فهي جمع "لفظة"، وهو ما نطق به اللسان من الكلام (Ruwas Muhammad & Sadiq Hamid, 1988)، يقال لفظتُ بالكلام وتلفظتُ به، أي: تكلمتُ به (al-Jawhari, t.th).

عليه فإن هذه القاعدة: هي تصحيح العقود بمقاصد الناس ومعانيهم، فلأتترتب العقود على مجر الألفاظ، وإنما تترتب على المقاصد والمعاني الحقيقية التي يقصدها العاقدان من الألفاظ المستعملة في صيغ العقد، وأن المقاصد: هي حقائق لعقود وقوامها، وعند ما اعتبرت أدلة الألفاظ على المقاصد، فإذا ظهر القصد كان الاعتبار له، وتفيد اللفظ به، وترتب بناء الحكم عليه (Zayyan, t.th.)، وقد صرح العلماء بأن يحمل كلام كل إنسان على لغته وعرفه

وإن خالفت لغة الشرع، ومن هذا، ما ذكروه من انعقاد العقود بألفاظ غير الألفاظ الموضوعة لها مما يغير معنى تلك العقود في العرف، كانعقاد البيع والشراء بلفظ الأخذ ، والإعطاء، وانعقاد شراء الثمار على الأشجار بلفظ الضمان في عرفنا المعاصر. ولقاعدة "العبرة في العقود وللمقاصد والمعاني " أدلة من الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة.

فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا صَادِقُونَ﴾ (al-Qur'an, Yusuf 12:82) وجه الدلالة: دلتْ الآية على أهل القرية، ودلالة الاقتضاء هو إضمار ما يصح به الكلام، وهذا ما يسميه علماء اللغة بدلالة الاقتضاء. وفي الآية إيجاز حذف، وهو أن يحذف شيء من الكلام وتدلّ عليه القرينة.

أما من السنة النبوية المطهرة: فما رواه أبو حميد الساعدي قال: استعمل النبي– صلى الله عليه وسلم — رجلا من الأزد يقال له: ابن اللتيبة. على الصدقة، فلما جاء حاسبه قال: هذا لكم، وهذا هدية، فقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — :(فَهَلا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا ، ثُمَّ خَطَبَنَا ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ : هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي ، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ ، وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَلَأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ بَصُرَ عَيْنِي وَسَمْعَ أُذُنِي) (al-Bukhari, 159/3, no.hadith: 2597).

وجه الدلالة: دلّ الحديث بأن الهدية هي عطية، يبتغي بها المسلم وجه المعطي وكرامته، فلم ينظر النبي– صلى الله عليه وسلم — الي ظاهر الإعطاء، قولاً وفعلاً، ولكن نظر إلى قصد المعطين ونياتهم التي تُعلم بدلالة الحال (Ibn Taymiyyah, t.th.).

فنية العمل هي المرادة هنا، وهي التي قصدها النبي — صلي الله عليه وسلم — التي تتميز بها العبادة من غيرها، وتتميز بها العبادات بعضها عن بعض، فينوي أنها صلاة وينوي أنها فريضة أو نافلة وكذلك الهدية ينوي بأنها عطية، وينوي بأنها رشوة دون أن يتلفظ بها، وهكذا.

المبحث الثاني: أثر قاعدة (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني) في الترجيح بين الآراء المختلف فيها في حكم بيع التقسيط.

من البيوع التي انتشرت في عصرنا الحاضر انتشاراً كبيراً بين أفراد المجتمع البيع بالتقسيط، ومن أسباب انتشاره المنافسة الشديدة بين المنتجين، وضعف القوة الشرائية لدى المستهلكين فكثر من يحتاج إلى السلع وليس لديه قيمتها، فأقبل الناس على هذا النوع من البيوع الذي هو من بيوع الآجال، ولعموم البلوى بهذا النوع من البيوع أخذ الباحث علي نفسه ضرورة معرفة أثر قاعدة: (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني) في حكمه الشرعي، من حيث الإباحة أو التحريم.

أولاً – تعريف التقسيط لغة واصطلاحا:

فالتَّقْسِيطُ لغة: التَّقْتيرُ. والإِقْتِسَاطُ: الإِقْتِسَامُ. وتَقَسَّطُوا الشيء بينَهُمْ: اقْتَسَمُوهُ بالسَّوِيَّةِ (al-Fayruz Abadi, t.th)، وقَسَّطَ الخراج "تَقْسِيطًا" إذا جعله أجزاء معلومة (al-Fiyumi, t.th)، قسط الشيء جعله أجزاء والدين جعله أجزاء معلومة تؤدى في أوقات معينة (Qal'aji, t.th.).

أما تعريف بيع التقسيط اصطلاحا: فهو بيع سلعة بثمن مؤجل أكثر من ثمنها الحال يُدفع مفرقاً على أجزاء معلومة في أوقات معلومة (al-Zuhayli, t.th.).

من خلال التعريف لبيع التقسيط يُستفاد الآتي: أن البيع بالتقسيط يدخل تحت عموم البيع، ويعد لونًا من ألوان النسيئة، لكن لا ينصرف إليه لفظ البيع إلا مقيداً بكونه بيعاً بالتقسيط، وأن المشتَرَى في البيع بالتقسيط يكون معجلاً، وأن التأجيل يكون في الثمن الذي يدفعه المشتري، والثمن المؤجل قد يكون مقسطا على آجال معلومة قد تكون متساوية المقدار، أو متفاوتة (Khitab, 2006).

صور بيع التقسيط:

1. الصورة الاولي: البيع بالآجل: أي الذي يؤجل فيه الثمن لأجل واحد، لا خلاف بين الفقهاء في هذه الصورة، التي لا يجري فيها الربا (Ahmad Muhammad Sayyid, t.th.).
2. الصورة الثانية: البيع بالتقسيط في الثمن على آجال معلومة، يجوز تقسيط الثمن علي آجال معلومة، باتفاق بين الفقهاء (Khitab, 2006).
3. الصورة الثالثة: البيع بالزيادة في الثمن لأجل الأجل.

ثانياً: اختلف الفقهاء في البيع بزيادة الثمن لآجل الأجل على رأيين:

١. الراي الأول: ذهب إلى حرمة البيع بزيادة الثمن في بيع التقسيط، من الفقهاء المعاصرين: الدكتور عبد الرحمن عبد الخالق ('Abd al-Khaliq, t.th.)، والدكتور عبد العظيم بدوي (Badawi, 2001).
٢. الراي الآخر: وأجاز البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن، من المعاصرين ابن باز (Ibn Baz, t.th.) وصالح الفوزان وغيرهما .

ثالثاً: سبب الاختلاف بينهم يرجع إلى ما يلي:

1. إن الزيادة في السعر في بيع التقسيط هل تعد ربا أم لا ؟ باعتبار أن الربا زيادة مقابل الزمن أو الأجل(Sa'id, 1996) .
2. إن بيع التقسيط غالباً يكون فيه سعر أدنى، وسعر أعلى مما يجعل فيه شبهة أنه من قبيل بيوع الغرر، أو بيعتين في بيعة مما نهى عنه – صلي الله عليه وسلم –

رابعاً: الأدلة والمناقشة.

استدل القائلون بحرمة بيع التقسيط ، مع زيادة السعر لأجل التقسيط بالكتاب الكريم والسنة النبوية ، و القواعد الفقهية ، وبيان تلك الأدلة فيما يلي:

فمن القران الكريم استدلوا بقوله تعالى:

﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِيَ تَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (al-Qur'an, al-Baqarah: 3:275)﴾

وجه الدلالة: دلت الآية على عموم تحريم الربا على حرمة البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن فالزيادة التي حصلت في بيع النسيئة هي من الأجل فهي زيادة ربوية محرمة لعدم الفرق بينها وبين الزيادة في الأجل في عقد القرض (al-Zuhayli, 2004).

أي بمعني إلحاق مالم يرد فيه نص على حكمه بما ورد فيه نص على حكمه في الحكم لاشتراكهما في علة ذلك الحكم.

نُوقش ذلك: بأن الزيادة في القرض فهي زيادة في الدين مقابل الأجل ، وهذا هو الربا ، أما زيادة الثمن في البيع بالتقسيط ، فهي زيادة في ثمن السلعة ، وليس زيادة في الدين ، وزيادة الأسعار بزيادة الآجال في بيع لا علاقة لها بالربا ؛ لأنها بيع والزيادة الحاصلة بين السعرين المعجل والمؤجل ليس من القرض (al-Mushayqa', t.th.).

قال تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (al-Qur'an, al-Nisa' 4:29).

وجه الدلالة: دلت الآية على أن التراضي أساس العقود عامة وأساس المبادلات المالية خاصة، فلا بيع من غير تراض ولا شراء، وعنصر الرضا مفقود في البيع بالتقسيط (Abu Zahrah, 1987).

نُوقش ذلك بأن الرضا ثابت؛ لان من يبيع بثمن مؤجل إنما يفعله رغبة في الحصول على الثمن الأ علي نظير تأخير الدفع، وما كان كذلك فلا اضطرار فيه، وأما المشتري فإنه كذلك بالاختيار في الامتناع عن الشراء أو البحث عن تأخير آخر أو سلعة بديلة، أو أن يقترض قرضا حسنا ليدفع بالثمن المعجل (Abu Malik, 2003) , (Wafa', 1984).

أما استدلالهم من السنة النبوية فبما يلي:

أ. ما رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْن حبَان بِلَفْظ (من بَاعَ بيعَتَيْنِ فِي بيعَة فَلهُ أوكسهماأَوالرِّبَا) (Abu Dawud, 329/5, no. hadith: 3461)

وجه الدلالة: دل الحديث علي عدم جواز بيع البائع سلعته بأكثر من سعر يومها، وأن من يفعل ذلك يقع في ربا النسيئة (al-Ibrahim, 1988) .نُوقش ذلك بأن الحديث لا ينطبق علي بيع التقسيط، الا في صورة واحدة وهي : إذا قبل المشتري علي الابهام ، ولم يعين أي الثمنين ، أما لو قال: قبلت بكذا نسيئة فيكون بيعاً واحد ، وعقد واحداً.(al-Zuhayli, t.th.)

ب. ما رواه عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ) (Abu Dawud, 215/15, no. hadith 3504).

وجه الدلالة: دل الحديث علي أن الزيادة مقابل الأجل هي من باب الشرطين فيبيع ومن باب سلف وبيع: أن يقول المبيع بالنقد بكذا و بالنسيئة بكذا وذلك غير جائز(Abu Malik, 2003). نُوقش ذلك بأن الربا لا تدخل في بيع التقسيط، فلو قال المشتري: قبلت بألف نقداً أو بألف ومئة نسيئة صح ذلك؟ ولا يكون ربا؛ لان المبادلة في بيع التقسيط هي سلعة بنقد (Ibn al-Athir, 1979).

أما استدلالهم من القواعد الفقهية، فبما يلي:

قاعدة " ما أدى إلى الحرام فهو حرام"

وجه الدلالة: دلت القاعدة علي أن الزيادة في بيع التقسيط تؤدي إلي الربا؛ لأن الزيادة في الثمن في نظير الأجل كالزيادة في الدين نظير الأجل تعد ربا، كذلك الزيادة في الثمن نظير الأجل في البيع تعد ربا، فهي داخلة في عموم النهي عن الربا وتحريمه فالمعاوضة علي الزمن يؤدي إلي الربا المحرم (al-Jasas, 2002).

نُوقش ذلك بأن البيع إلي أجل مع زيادة الثمن عقد مبني علي التراضي، يخدم الطرفين؛ فالبائع ربحه يزيد، والمشتري ينتظر زمناً ما حتي يتحصل له السلعة، فيستفيد من هذه السلعة التي قبضها قبل أن يتوفر لديه ثمنها، والمعروف أن للزمن قيمة اقتصادية مهمة في المقاولات، وغيرها من أنظمة التجارة والمعاملات (al-Zuhayli, t.th.)..

استدل القائلون بجواز بيع التقسيط، مع زيادة السعر لأجل التقسيط بالكتاب الكريم والسنة النبوية، والقياس، والمعقول، والقواعد الفقهية، وبيان تلك الأدلة فيما يلي:

أ. فمن القران الكريم استدلوا بقوله تعالى:

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (al-Qur'an, al-Baqarah 2:275)

وجه الدلالة: دلت الآية علي جواز جميع صور البيع ولذلك بيع السلعة بالتقسيط مع زيادة الثمن مشروع؛ لأنه داخل في عموم الآية فمن المقرر في أصول الفقه أن العام يدخل فيه جميع أفراده، ولا يجوز قصره علي بعض أفراده إلا بدليل (Zaydan, 2004).

نُوقش ذلك بأن الزيادة في بيع التقسيط مقابل الأجل ، والأجل لا يعد مالا لدعم إمكان حيازته والاستئثار به وادخاره لوقت الحاجة فلم يكن جائزًا أن يأخذ مالاً عوضًا عنه، ومن ثم كانت زيادة ثمن السلعة المؤجل عن الثمن الحال زيادة خالية عن العوض وهذا هو الربا (al-Zuhayli, t.th.).

ب. ومن السنة النبوية استدلوا: علي جواز زيادة سعر بيع التقسيط عن سعر بيع الحاضر:

فما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنه – أن النبي – صلي الله عليه وسلم – "أمره أن يجهز جيشاً، فنفدت الإبل فكان يأخذ البعير بالبعيرين من إبل الصدقة إلي أجل " (Abu Dawud, 270/2, no. hadith: 3357).

وجه الدلالة :دل الحديث على : أنه يجوز زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحاضر(Khitab, 2006).

نُوقش ذلك: بأن زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال شبهة، لاشتباه هذه الزيادة عليه بالربا (Turki, t.th.)، ومن المعلوم أن الشبهة هي كل أمر تردد حكمه بين الحلال والحرام.

ج. أما استدلالهم من القياس: فبقياس الزيادة في الثمن المؤجل على عقد السلم (Ibn Mazru', t.th.).

وجه الدلالة: أن في عقد السلم زيادة لأجل الأجل، إذ أن الغالب أن ثمن المسلم فيه يكون أقل وقت العقد عنه لو كان حالاً، وذلك مقابل تأخيره، فلما جاز إنقاص ثمن المسلم فيه مقابل تأخيره، جازت زيادة الثمن المؤجل مقابلةً لتأخيره (Ibn Baz, t.th.).

نُوقش ذلك: القياس هنا عكسي؛ لأن البيع بثمن مقسط، أو مؤجل عكس صورة السلم، لكنه من جنسه؛ لأن الثمن فيها يختلف عن المبيع (Khitab, 2006).

د. أما دليلهم من العقل: فإن الحاجة ماسة إلى البيع بأجل وإلى تقسيط الثمن رفقاً بأصحاب الحاجات، والمعدومين ممن لا يتوافر معهم المال، لسد حاجات الحياة المتعددة

لاسيما مع التوسع المادي الذي يسيطر على عالم اليوم، فهو بديل لسد حاجات الناس خشية الوقوع في الربا (Khitab, 2006). أما دليلهم من القواعد الفقهية فبما يأتي: فاستدلوا بالقاعدة الفقهية:

" إذا توسطت السلعة فلا ربا"

وجه الدلالة: دلت القاعدة علي أنه يصح البيع بثمن حالّ وبثمن مؤجل إلى أجل معلوم والزيادة في الثمن نظير الأجل المعلوم جائزة شرعا؛ لأنها من قبيل البيع بالتقسيط، وهي نوع من أنواع البيوع الجائزة شرعًا التي يجوز فيها اشتراط الزيادة في الثمن في مقابلة الأجل؛ لأن الأجل وإن لم يكن مالاً حقيقة إلا أنه في باب التقسيط يُزاد في الثمن

لأجله إذا ذكر الأجل المعلوم في مقابلة زيادة الثمن؛ قصدًا لحصول التراضي بين الطرفين على ذلك، ولعدم وجود موجب للمنع، ولحاجة الناس الماسَّة إليه بائعين كانوا أو مشترين. ولا يُعَدّ ذلك مِن قبيل الربا (al-Sharbasi, t.th)، وينبغي تسميتُه بالقرض حتى لا يلتبس بالقاعدة الشرعية "كل قرض جر نفعًا فهو ربا."

خامساً: أثر قاعدة " العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني " في الترجيح بين الرأيين:

بعد عرض أدلة المانعين والمجيزين ومناقشتها ، يُرجح الباحث أدلة القائلين بعدم جواز البيع بالتقسيط هو ضرب من الربا المحرم ، و ذلك بسبب الزيادة في الثمن مقابل الأجل ، والأجل ليس بالشيء الذي يستحق عوضاً فتكون الزيادة بلا عوض وهو عين الربا ؛ لأن العبرة في العقود بالمقاصد ، ومقصد بيع التقسيط مع الزيادة التحايل علي الربا بحجة فيه توسعة على الناس فالبائع يزيد مبيعاته والمشتري يستطيع الحصول على السلعة دون أن يكون لديه الثمن حالاً بل يسدد ثمنها على أقساط ، مع أن الزيادة مقابل الأجل هي من باب الشرطين في المبيع ، ومن باب سلف ودين، والبيع بالتقسيط هو أن يبيع شيئاً ليقرضه أو يؤجله في الثمن ليعطيه على ذلك ربحاً وهو الربا (Abu Malik, 2003)

ويقول أبو بكر الجصاص " إنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضا مؤجلا بزيادة مشروطة فكانت الزيادة بدلا من لأجل فأبطله الله تعالي" (al-Jasas, 2002).

أن بيع السلعة بسعر محدد ولكن يحتسب على تقسيطه وتأخير سداده مقابل التأجيل، بحيث تنفصل فوائد التقسيط عن الثمن الحال في نص العقد، فهذا تعامل ربوي محرم، ولا يغير من حقيقته أن يسمى خدمات فإن العبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني (‘Abd al-‘Aziz, 1409).

وعليه فإنه يجوز للإنسان أن يبيع سلعةً ما أو يشتريها إلى أجل معلوم، ولو زاد ثمن بيعها أو شرائها إلى أجل على ثمن بيعها أو شرائها حالا, لا حرج في ذلك لأنه قد علم أن للزمن حصة في الثمن، وهذا مما تقتضيه قواعد الشرع وتتحقق به مصالح الأنام ؛ لكن يشترط لصحة ذلك أن يستوفى البيع الشروط المعتبرة، مثل أن يجزم الطرفان ويتفقا على طريقة الدفع – قبل إبرام العقد – هل هي بالتقسيط، أو بالدفع حالاً؛ لأن عدم الجزم بأحدهما مع تخيير المشتري بين الطريقين هو من باب بيعين في بيعة واحدة؛ لأن المراد اجتماع عقدين التوصل إلى عقد آخر محظور شرعاً، فإن هذا **الاجتماع بهذا القصد فاسد** (‘Azam, 2002)؛ لأن العبرة بالعقد الذي قصده العاقدان ولا عبرة بظاهر العقود التي أجراها كل منهما .

نتائج الدراسة:

١. أوضحت الدراسة بأن بيع التقسيط هو بيع سلعة بثمن مؤجل أكثر من ثمنها الحال يُدفع مفرقاً علي أجزاء معلومة في أوقات معلومة.
٢. بينت الدراسة أن بيع التقسيط له صور عديدة منها ما هو متفق على جوازه عند الفقهاء كبيع بالآجل هو أن يؤجل فيه دفع الثمن السلعة لوقت محدد بشرط ألا يكون للربا دخلاً فيه. أما البيع المختلف على إباحته عند الفقهاء هو البيع الذي يزيد فيه الثمن مقابل الزيادة في المدة.
٣. توصلت الدراسة أن الفقهاء أجازوا البيع التقسيط بضوابط منها: لا يجوز إلزام المشتري بزيادة الثمن إذا تأخر عن المدة المحددة لدفع القسط. وكذلك لا تجوز المماطلة في دفع الاقساط من قبل المشتري، وكذلك يجوز أن يشترط البائع تعجيل دفع الاقساط إذا تأخر المشتري في دفع بعضها. على أن يكون ذلك متفق عليه حين العقد.
٤. إن القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية مرجع للفقهاء في اصدار الاحكام الشريعة. فحكم بيع التقسيط كونه غير جائز في حال زيادة الثمن بزيادة المدة منبثق من قاعدة "" ما أدى إلى الحرام فهو حرام" واستدلوا بعدم جوازه من قاعدة" " إذا توسطت السلعة فلا ربا". وبالقاعدة" أثر قاعدة " العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني "

توصيات الدراسة:

١. أوصي الباحثين في مجال البيوع الاسلامية تبين حكم بيع التقسيط لمزاوليه.
٢. أوصي الدعاة بإعطاء محاضرات في حكم بيع التقسيط لاسيما بات منتشرا في عصرنا الحالي دون معرفة صوره وضوابطه لدى معظم التجار.
٣. يوصي الباحث التجار الذين يتعاملون ببيع التقسيط ان يعرفوا أنواع وطرق بيع التقسيط وحكم كل نوع في الشريعة الإسلامية.

REFERENCES

‘Abd al-Ghafar, Muhammad Hasan. 1997. *al-Qawa’id al-Fiqhiyyah bayn al-‘Asalah wa al-Tawjih*. al-Qahirah: Dar al-Mannar.

‘Azam, ‘Abd al-‘Aziz. 1998. *Fiqh al-Mu’amalat*. al-Qahirah: Maktab al-Risalat al-Dawliyyah li al-Taba’ah.

Abu al-‘Abbas, Ahmad bin Muhammad bin ‘Ali al-Fiyumi thumma al-Hamawi. t.th. *al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabi*r. Bayrut: al-Maktabah al-‘Ilmiyyah.

Abu al-Fasl, Ahmad bin ‘Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar al-‘Asqalani. 1993. *Intiqad al-I’tirad fi al-Radd ‘ala al-‘Ayni fi Sharh al-Bukhari*. al-Mamlakah al-‘Arabiyyah al-Sa’udiyyah: Maktabah al-Rushd.

Abu Zahrah, Muhammad. 1987. *Zahrat al-Tafasir*. Al-Qahirah: Dar al-Fikr al-‘Arabiyy.

Ahmad, Muhammad Muhammadayn. 1990. *Maqasid al-Shari’ah al-Islamiyyah*. Bayrut: Dar al-Hijrah.

Ahmad., Muhyi al-Din Ahmad. t.th. *Silsilat al-Fatawa al-‘Iqtisadiyyah*. Jaddah: Majmu’ah Dallah al-Barakah.

al-‘Ali, Hamid bin ‘Abd Allah. 2002. *Taysir ba’d Ahkam al-Buyu’ wa al-Mu’amalat al-Maliyyah al-Mu’asirah*. al-Qahirah: Dar al-Salam.

al-Balkhi, Nizam al-Din. 1310. *al-Fatawa al-Hindiyyah*. t.tp.: Dar al-Fikr.

al-Bayhaqi, Ahmad bin al-Husayn bin ‘Ali bin Musa al-Khusrajirdi al-Khurasani. 1989. *al-Sunan al-Saghir li al-Bayhaqi*. Bakistan: Jami’at al-Dirasat al-Islamiyyah.

al-Bukhari, Muhammad bin Isma’il Abu ‘Abd Allah al-Ja’fi. t.th. *al-Jami’ al-Musnid al-Sahih al-Mukhtasar min Umur Rasul Allah Salla Allah ‘Alaih wassalam wa Sunanihi wa Ayyamihi Sahih al-Bukhari*. t.tp.: Dar Tawq al-Najat.

al-Buti, Sa’id Ramadan. 1992. *Dawabit al-Maslahah fi al-Shari’ah al-Islamiyyah*. Bayrut: Mu’assasat al-Risalah.

Dusuqi, Ibrahim. 1998. *al-Bay’ bi al-Taqsit wa al-Buyu’ al-Intima’iyyah*. al-Kuwayt: Mu’assasah Dar al-Kitab.

al-Farabi, Abu Nasr Isma’il bin Hammad al-Jawhari. 1987. *al-Sihah Taj al-Lughah wa Sihah al-‘Arabiyyah*. t.tp.: Dar al-‘Ilm li al-Malayyin.

al-Fayruzabadi, Majd al-Din Abu Tahir Muhammad bin Ya’qub. 1983. *al-Qamus al-Muhit*. t.pt.: Mu’assasat al-Risalah li al-Taba’ah wa al-Nashr.

al-Fiqh, Muhammad ‘Azm Allah. 2000. *al-Hayl al-Fiqhiyyah fi al-Mu’amalat al-Maliyah*. al-Qahirah: Dar al-Salam.

al-Hanbali, Abu al-Farj ‘Abd al-Rahman bin Ahmad bin Rajab. 1933. *al-Qawa’id fi al-Fiqh al-Islami*. al-Qahirah: Matba’at al-Sidq al-Khayriyyah.

Ibn ‘Afanah, Husam al-Din bin Musa Muhammad. 2005. *Fiqh al-Tajir al-Muslim*. Bayt al-Maqdis: al-Maktabah al-‘Ilmiyyah wa Dar al-Tayyib li al-Taba’ah wa al-Nashr.

Ibn al-Athir, Majd al-Din Abu al-Sa’adat al-Mubarak bin Muhammad bin Muhammad bin Muhammad ibn ‘Abd al-Karim al-Shaybani al-Jazari. t.th. *al-Nihayah fi Gharib al-Hadith wa al-Athar*. t.tp.: t.pt.

Ibn Ibrahim, ‘Abd Allah. 1412. *Mushkilat al-Sarf fi al-Mujtama’ al-Muslim*. al-Riyad: Wizarat al-Shu’un al-‘Islamiyyah.

Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-‘Abbas Ahmad bin ‘Abd al-Halim bin ‘Abd al-Salam bin ‘Abd Allah bin Abi al-Qasim bin Muhammad ibn Taymiyyah al-Harrani al-Hanbali al-Dimashqi. t.th. *al-Fatawa al-Kubra*. t.tp.: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-‘Abbas Ahmad bin ‘Abd al-Halim bin ‘Abd al-Salam bin ‘Abd Allah bin Abi al-Qasim bin Muhammad ibn Taymiyyah al-Harrani al-Hanbali al-Dimashqi. 1949. *Nazariyyat al-‘Aqad*. t.tp.: Maktabah al-Sunnah al-Muhammadiyyah.

Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-‘Abbas Ahmad bin ‘Abd al-Halim bin ‘Abd al-Salam bin ‘Abd Allah bin Abi al-Qasim bin Muhammad ibn Taymiyyah al-Harrani al-Hanbali al-Dimashqi. 1421. *al-Mustadrak ‘Ala Majmu’ Fatawa Shaykh al-Islam*. t.tp.: t.pt.

Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-‘Abbas Ahmad bin ‘Abd al-Halim bin ‘Abd al-Salam bin ‘Abd Allah bin Abi al-Qasim bin Muhammad ibn Taymiyyah al-Harrani al-Hanbali al-Dimashqi. 1995. *Majmu’ al-Fatawa*. al-Mamlakah al-‘Arabiyyah al-Sa’udiyyah: Majma’ al-Malik Fahd li al-Taba’ah al-Mashaf al-Sharif.

Ibn Zakariyya, Abu al-Husayn Ahmad bin Faris. 1979. *Mu’jam Maqayis al-Lughah*. t.tp.: Dar al-Fikr.

al-Imam Malik, Malik bin Anas. 2004. *Muwatta' al-Imam*. Al-Imarat: Manshurat al-Majma' al-Thaqafi.

al-Jasas, Ahmad bin 'Ali al-Razi. 1992. *Ahkam al-Qur'an li al-Jasas*. Bayrut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabiyy.

al-Khafif, 'Ali. 1950. *Mukhtasar al-Mu'amalat al-Shar'iyyah*. al-Qahirah: Matba'ah al-Sunnah al-Muhammadiyyah.

al-Madani, Malik bin Anas bin Malik bin 'Amir al-'Ashabi. 1994. *al-Mudawwanah*. t.tp.: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

al-Mursi, Abu al-Hasan 'Ali bin Isma'il bin Sayyidah. 2000. *al-Muhkam wa al-Muhit al-A'zam*. Bayrut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

al-Nasafi, 'Umar bin Muhammad bin Ahmad bin Isma'il. 1311. Talabat al-Talabaht fi al-Istilahat al-Fiqhiyyah 'ala Alfaz Kutub al-Hanafiyyah. Baghdad: Matba'ah al-'Amirah.

Qal'aji, Muhammad Ruwas & Qunaybi Hamid Sadiq. 1988. *Mu'jam Lughat al-Fuqaha'*. Dar al-Nafa'is li al-Taba'ah wa al-Nashr.

al-Qurtubi, Abu 'Abd Allah Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr bin Farh al-Ansari al-Khazraji Shams al-Din. 2003. *al-Jami' li Ahkam al-Qur'an*. al-Riyad: Dar 'Alam al-Kutub.

al-Razi, Zayn al-Din Abu 'Abd Allah Muhammad bin Abi Bakr bin 'Abd al-Qadir al-Hanafi. 1420. *Mukhtar al-Sihah*. Bayrut: al-Maktabah al-'Asriyyah.

Saghir, 'Abd Allah bin 'Ali. 2019. *Mujiz Mubsit 'an al-Nizam al-Mali al-Lazi Ja'a bihi Muhammad 'alayh al-Salat wa al-Salam*. t.tp.: t.pt.

al-Salus, 'Ali. *al-Mu'amalat al-Maliyyah al-Mu'asirah*. Al-Kuwayt: Maktabat al-Falah.

al-Sanhuri, 'Abd al-Razzaq. 1963. *al-Wasit fi Sharh al-Qanun al-Madani*. Misr: Dar al-Nahdah al-'Arabiyyah.

al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams al-A'immah. 1993. *al-Mabsut*. Bayrut: Dar al-Ma'rifah.

Shabir, Muhammad 'Uthman. 2001. *al-Mu'amalat al-Maliyyah al-Mu'asirah fi al-Fiqh al-*Islamiyy. 'Uman: Dar al-Nafa'is.

al-Shadhili, Hasan 'Ali. 2009. *Nazariyyat al-Shart fi al-Fiqh al-Islamiyy*. t.tp.: Dar al-Ittihad al-Arabiyy li al-Taba'ah.

al-Shahwad, 'Ali bin Nayf. 1996. *al-Mufsal fi 'Ulum al-Hadith*. Bayrut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

al-Tahawi, Abu Ja'far Ahmad bin Muhammad bin Salamah bin 'Abd al-Malik bin Salamh al-Azdi al-Hijri. 2009. *Mukhtasar Ikhtilaf al-'Ulama'*. Bayrut: Dar al-Basha'ir.

al-Tirmizi, Muhammad bin 'Isa Abu 'Isa al-Sulami. t.th. *al-Jami' al-Sahih Sunan al-Tirmizi*. Bayrut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabiyy.

al-Tuwayjiri, Muhammad bin Ibrahim. 2009. *Mawsu'at al-Fiqh al-Islami*. al-Riyad: Bait al-Afkar al-Dawliyyah li al-Taba'ah.

al-Zarkashi, Abu 'Abd Allah Badr al-Din Muhammad bin 'Abd Allah bin Bihadir. 1957. *al-Burhan fi 'Ulum al-Qur'an*. t.tp.: Dar Ihya' al-Kutub al-'Arabiyyah 'Isa al-Babi al-Halabi.

al-Zarkashi, Abu 'Abd Allah Badr al-Din Muhammad bin 'Abd Allah. 1985. *al-Manthur fi al-Qawa'id al-Fiqhiyyah*. t.tp.: Wizarat al-Awqaf al-Kuwaytiyyah.

Zaydan, 'Abd al-Karim. 1969. *al-Madkhal li al-Dirasat al-Shari'ah al-Islamiyyah*. al-Iskandariyyah: Dar 'Umar bin al-Khatab.

al-Zuhayli, Muhammad Mustafa. 2006. *al-Qawa'id al-Fiqhiyyah wa Tatbiqatuha fi al-Mazahib al-'Arba'ah*. Dimashq: Dar al-Fikr.

al-Zuhayli, Wahbah bin Mustafa. 1428. *al-Fiqh al-Islami wa Adillatuhu*. Dimashq: Dar al-Fikr Suriyyah.